

Distr.: Limited
20 January 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثلاثون
نيويورك، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

القانون الواجب تطبيقه في إجراءات الإعسار

- ١ - ناقش الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته التاسعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، استناداً إلى الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.17). وطُلب إلى الأمانة إدراج مداولات المناقشة لدى تنقيح نص التوصيات بشأن القانون المنطبق، وصياغة تعليق لكي تقدمه للنظر فيه إلى الفريق العامل في دورته المقبلة. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تتشاور مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
- ٢ - تتضمن هذه المذكرة مشروع تعليق على القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، ومجموعة من التوصيات المنقحة التي صيغت بتشاور مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لكي ينظر فيهما الفريق العامل. والغرض من هذه الوثيقة هو إحلالها محل الباب دال الحالي بعد الفقرة ٦٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 Part II (وستطلب الوثيقة أن يعاد ترقيم فقرات التعليق والتوصيات حسبما هو مناسب).



٣- وقد يود الفريق العامل إعادة النظر في موضع التوصية المنقحة ١٧٩ في الدليل، على أساس أنها لا تتطرق للمسائل المتعلقة بالقانون المنطبق (انظر أيضا التوصية ٧٤ (أ) في الفصل الثاني - واو المتعلق بالإبطال).

الجزء الثاني- الأحكام الأساسية لقانون ناجع وفعال للإعسار

خامسا- إدارة الإجراءات

دال- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

١- مقدمة

٦٥٢أ- عندما تشمل إجراءات الإعسار أطرافاً أو موجودات في دول مختلفة، قد تُثار أسئلة معقدة بشأن القانون الذي سوف يُطبَّق على مسائل صحة الحقوق ومفعولها في تلك الموجودات أو غيرها من المطالبات؛ وبشأن معاملة تلك الموجودات وحقوق تلك الأطراف الأجنبية ومطالباتها في إجراءات الإعسار. وفي حالة إجراءات الإعسار في دعاوى من هذا القبيل، تطبِّق دولة المحكمة المعنية عادة قواعد في إطار القانون الدولي الخاص (أو قواعد تنازع القوانين) لتحديد القانون الواجب تطبيقه على صحة ومفعولية حق أو مطالبة ما وعلى معاملتهما في إجراءات الإعسار. ولا يتضمن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر الفصل السابع) قواعد متوافقة بتنازع القوانين لكي تعتمد الدول المشترعة، وبالتالي يترك هذه المسائل لكي تُعالج حسب القواعد والممارسات السارية. وفي حين قد يحكم في الأحوال النمطية إجراءات الإعسار قانون الدولة التي بدأت فيها تلك الإجراءات (قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى)، فقد اعتمدت دول كثيرة إستثناءات من تطبيق هذا القانون تختلف في عددها وفي نطاقها على حد سواء. ومن شأن هذا التنوع في عدد الاستثناءات وفي نطاقها أن يحدث عدم يقين وعدم قدرة على التنبؤ بالأمر لدى الأطراف المشمولة في إجراءات الإعسار عبر الحدود. ويمكن لقانون الإعسار، بمعالجته بالتحديد لمسائل القانون الواجب تطبيقه، بشفافية وبصورة يمكن التنبؤ بها، أن يساعد على توفير اليقين فيما يخص آثار إجراءات الإعسار على حقوق ومطالبات الأطراف التي تمسها تلك الإجراءات.

٢- القانون الواجب تطبيقه على إنشاء الحقوق والاستحقاقات والمطالبات

٦٥٢ب- في بيئة محلية صرف، لا "ينشئ" قانون الإعسار حقوقاً (شخصية أو ملكية) أو مطالبات، بل ينبغي أن يحترم الحقوق والمطالبات المكتسبة حيال المدين وفق قوانين منطبقة أخرى، أي القانون المدني أو التجاري أو العام. كما إن قانون الإعسار يُعنى بتحديد الوضع النسبي لكل من هذه الحقوق والمطالبات بعد بدء إجراءات الإعسار، وبوضع القيود والتعديلات التي ستخضع لها في إجراءات الإعسار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق مجموع الأهداف التي ترمي إليها تلك الإجراءات. وهذه الضوابط والقيود هي "آثار الإعسار" لأنها تنشأ منذ بدء إجراءات الإعسار حيال المدين.

٦٥٢ج- وفي سياق الإعسار عبر الحدود، من الأساسي أن نُميِّز بين إنشاء الحقوق والمطالبات بموجب القانون المعين بوصفه القانون المنطبق (القانون الموضوعي سواء المحلي أو الأجنبي) وفقاً لقواعد تنازع القوانين في دولة المحكمة التي تقوم فيها الدعوى وآثار الإعسار على تلك الحقوق والمطالبات. وبما أن قانون الإعسار لا ينشئ حقوقاً ولا مطالبات، كما سبق ذكره، فإن مسألة ما إذا كان قد تم إنشاء حق أو مطالبة ما، ومضمون ذلك الحق أو تلك المطالبة، تندرج ضمن حقل القواعد العامة لتنازع القوانين. فمن المعهود، مثلاً في نطاق القواعد العامة لتنازع القوانين، أن يحدد القانون الذي يحكم العقد ما إذا كانت هناك مطالبة تعاقدية حيال حوزة المدين المعسر، ومبلغ هذه المطالبة؛ وأن يحدد قانون موقع المال ما إذا كانت المصلحة الضمانية في الموجودات المنقولة قد أنشئت لصالح دائن معين، وما إلى ذلك. وفي هذا المجال، تُطبَّق كل دولة قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين، كما تطبَّق أي اتفاقيات دولية سارية. وفي حالة قيام إجراءات دعوى إعسار، تطبَّق عادة الدولة التي تقوم فيها الدعوى قواعدها بشأن تنازع القوانين لتحديد أي قانون يحكم صحة ومفعولية حق أو مطالبة ما قبل النظر في أسلوب معالجة هذا الحق أو هذه المطالبة في إجراءات الإعسار هذه. ومن المهم التأكيد على أن تحديد الصحة والمفعولية ليس بمسألة من مسائل الإعسار، وإنما هو مسألة تتعلق بقانون منطبق آخر.

٣- القانون المنطبق على آثار الإعسار - قانون الدولة التي تقوم فيها الدعوى

٦٥٢د- لَمَّا يتم تحديد صحة ومفعولية حق أو مطالبة ما بموجب القانون الذي تعيّن اعتباره قانوناً واجب التطبيق. بمقتضى قواعد تنازع القوانين للبلد الذي تكون فيه محكمة الدعوى، تطرح مسألة ثانية تتعلق بآثار إجراءات الإعسار على هذا الحق أو هذه المطالبة، أي ما إذا كان سيُعترف بها وستقبل في إجراءات الإعسار، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو

وضعها النسبي. فهي مسألة تتعلق بالإعسار. من وجهة نظر تنازع القوانين، تكمن المشكلة في هذه المرحلة الثانية في تحديد القانون الواجب تطبيقه على آثار الإعسار هذه. ومن المعهود أن يحكم قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار، قانون البلد الذي تُقام فيه الدعوى، بدء هذه الإجراءات، وتسييرها وإدارتها وختامها. وهذا يشمل عموماً، على سبيل المثال، تحديد المدين الذين قد يخضعون لقانون الإعسار، والأطراف التي يمكنها أن تتقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار، واختبارات الأهلية التي يتعين استيفاؤها؛ وآثار البدء، بما في ذلك نطاق تطبيق الوقف؛ وتنظيم حوزة موجودات الإعسار وإدارتها؛ وصلاحيات المشاركين ووظائفهم؛ وقواعد جواز قبول المطالبات؛ وأولويات المطالبات ومراتبها؛ وقواعد التوزيع. وبناء عليه، فإن هذا القانون سيحكم بصفة عامة آثار الإعسار على صحة الحقوق والمطالبات المكتسبة بموجب القانون الأجنبي، مثلاً، أي ما إذا كانت حقوق أو مطالبات ما، بالنظر إلى طبيعتها وشروطها، جائزة القبول في حالة إعسار المدين وكيف سيُصنّف ترتيبها.

٦٥٢هـ- قد تنشأ المشاكل عندما يختلف القانون، الذي يحكم ترتيب المطالبات عن القانون الواجب تطبيقه في المطالبة، غير قانون الإعسار. وقانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى هو الذي يقرر دائماً فئات الامتيازات والأولويات الموجودة وترتيب المطالبات. وفي الأحوال العادية، عند تقرير هذه الفئات والمراتب، يراعي قانون الإعسار في دولة ما وجود تلك المطالبات بموجب القانون المحلي للدولة. غير أن مطالبة الدائن يجوز تكوينها وفقاً لقانون أجنبي. وفي هذه الحالة، يصبح من الضروري تحديد المطالبات المنشأة بموجب القانون الأجنبي المؤهلة لأن تعتبر معادلة للمطالبات في القانون المحلي التي تمنح الحق في امتيازات وأولويات معينة. وبعبارة أخرى، من الضروري دراسة مسألة ما إذا كان نوع المطالبة الناشئة بموجب القانون الأجنبي "معادلاً" لنوع المطالبة التي يمنحها قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى وضعا خاصاً في إجراءات الإعسار. السؤال الذي ينبغي طرحه، في الاختبار المراد تطبيقه، هو ما إذا كانت المطالبتان، بالنظر إلى مضمونهما الأساسي وإلى وظيفتهما، تتطابقان معاً بحيث يمكن اعتبارهما "متعاوضتين وظيفياً، أم لا". وإذا كان الرد بالإيجاب، ينبغي عندئذ اعتبار المطالبتين متعادلتين وينبغي أن تحظيا بالمعاملة نفسها في إجراءات الإعسار. أما في حال تعذر إثبات هذا التعادل، فإن المطالبة من شأنها إذ ذاك أن تُعامل عموماً باعتبارها مطالبة عادية.

٤- القانون المنطبق على آثار الإعسار - الاستثناءات من قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى

٦٥٢و- لتحديد آثار الإعسار على الحقوق والمطالبات الصحيحة والنافذ المفعول تعتمد بعض القوانين استثناءات من تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى. والغرض من

الاستثناء ليس تغيير القانون الواجب تطبيقه على مسألة الصحة وإمكانية الإنفاذ (التي تظل تحكمها القاعدة العامة لتنازع القوانين في البلد الذي تُقام فيه الدعوى)، وإنما تغيير القانون الواجب تطبيقه على آثار الإعسار. و عوضاً عن تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى على آثار الإعسار، يمكن مثلاً تطبيق نفس القانون المنطبق على مسألة الصحة والمفعولية. فمثلاً، يمكن تحديد آثار الإعسار على حق المقاصة ليس بقانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، وإنما القانون المنطبق على حق المقاصة. وقد اعتمدت مختلف قوانين الإعسار أمثلة أخرى من الاستثناءات من تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، لمعالجة القانون المطبق على نظم المدفوعات، وعقود العمل، وأحكام الإبطال، والحقوق في الممتلكات.

(أ) نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي

٦٥٢ز- تستجيب الاستثناءات من تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، عموماً، لاعتبارات معينة خاصة بالسياسة العامة الاجتماعية. فتركز بعض القوانين مثلاً على دعم اليقين التجاري والتقليل من المخاطر بالنسبة للأطراف في المعاملات التجارية. ذلك بأن ينشئ الطرفان في معاملة ما علاقتهما استناداً إلى بيئة قانونية معينة، تتضمن اعتبار مدى حماية حقوقهما في حال إعسار المدين، وهو من أكثر أشكال المخاطر التي تواجه الدائن. وقد يكون تطبيق القانون الذي أنشئت بموجبه هذه الحقوق أو المطالبات، بوجه عام، أقل تكلفة على الدائن لكي يعلم به، ويمكن أكثر من التنبؤ فيه بآثار الإعسار، ويكون من الأصعب على المدين التلاعب به لاحقاً، من تطبيق قانون مركز مصالح المدين الرئيسية أو موطنه. واستناداً إلى هذا، يمكن الاحتجاج بأنه سيكون من المعقول، في ظروف معينة، السماح للطرفين باعتماد القانون الذي أنشئت بموجبه الحقوق أو المطالبات، وحمايتهما في ذلك. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك نظم المدفوعات أو التسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي، التي تعترف قوانين كثيرة بشأن الإعسار بأنها تتطلب استثناء من تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى. فبتطبيق القانون الواجب تطبيقه على نظم المدفوعات أو في السوق الخاضعة للتنظيم الرقابي، يمكن اجتناب تغيير آليات المدفوعات والتسويات في حال إعسار أحد المشاركين، وبالتالي حماية اليقين والثقة في النظام أو السوق بوجه عام، وتجنب المخاطر المحتملة ضمن النظام.

(ب) عقود العمل

٦٥٢ ح- تعتمد بعض القوانين استثناءات للحفاظ على حقوق أو مصالح معينة يحميها قانون الدولة بوجه خاص من حالات عدم اليقين أو عدم الاتساق التي قد تنتج عن تطبيق آثار الإعسار في قانون الدولة الأجنبية التي تُقام فيها الدعوى. أما فيما يخص عقود العمل مثلا، فتمنح حمايات خاصة (غالبا ما تكون إجبارية) في شبكة السلامة المالية الخاصة بالعمال، والقيود المفروضة على رفض أو تغيير تلك العقود في حالة الإعسار. ويكمن الأساس المنطقي لهذه الأحكام في حماية التوقعات المعقولة لدى الموظفين فيما يخص عقود عملهم، إذ تعترف بأن الموظفين قد يكونون في وضع تفاوضي أضعف نسبيا من وضع أرباب العمل، وفي ضمان عدم التمييز بين الموظفين العاملين في نطاق نفس الولاية التشريعية، سواء كان رب العمل محليا أو أجنبيا.

(ج) المصالح الضمانية

٦٥٢ ط- تعتمد بعض قوانين الإعسار هذا النهج أيضا فيما يتعلق بالمصالح الضمانية. وهذا الحل يعني أن القانون الذي يحكم الحق العيني لا يحدد إنشاء هذا الحق وصحته بوجه عام فحسب، وإنما يحدد أيضا مفعوليته في حالة إجراءات الإعسار. وبعبارة أخرى، فإن وضع المصلحة الضمانية الحقيقية في إجراءات الإعسار التي بدأت في الخارج لن يحدده قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، بل تحدده قواعد الإعسار في القانون المطبق على المصلحة الضمانية؛ وإلا فقد يؤثر تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى على الإطار القانوني للإقراض المضمون، بإدراج عامل من عوامل عدم الاستقرار من شأنه أن يزيد من تكلفة التمويل المحلية. وإذا ما أُفحمت الإجراءات الأجنبية على المصالح الضمانية المحلية، فقد تتضرر قيمة تلك المصالح الضمانية تضررا خطيرا على النحو نفسه، فإن من شأن تحويل مركز مصالح المدين الرئيسية إلى دولة أخرى أن يغيّر وضع الطرف المضمون تغييرا جذريا. ويمكن أن تخضع حقوق المقاصة أيضا، كما هو مشار إليه أعلاه، إلى قانون غير قانون الدولة التي تُقام فيها الدولة، لأسباب تتعلق بتوقعات الطرفين، وخاصة إذا تعاطيا في معاملات عادية فيما بينهما.

(د) أحكام الإبطال

٦٥٢ ي- يمكن أيضا اعتماد الأساس المنطقي لدعم اليقين وتقليص المخاطر في تطبيق أحكام الإبطال. وينص العديد من قوانين الإعسار على أن القانون الذي يحكم إبطال

المعاملات ينبغي أن يكون قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، حتى في الأحوال التي، بموجب القواعد العامة لتنازع القوانين لدى محكمة الدولة، تكون فيها المعاملات المراد إبطالها محكومة بقانون أجنبي. وتتوخى قوانين أخرى من القانون الذي يحكم المعاملات أن يحكم دعاوى إبطال المعاملات أيضا. والسياسة العامة التي تنطوي عليها هذه الاستثناءات من تطبيق قوانين الدولة التي تُقام فيها الدعوى تحمي الطرف الآخر واعتماده على القانون الذي يحكم المعاملة. وقد يوفر اتباع هذا النهج للأطراف الأخرى درجة من اليقين والقدرة على التنبؤ بأن معاملتها هذه مع المدين لن تكون لاحقا موضع طعن في إجراءات إعسار، ويساعد على تخفيف تكلفة الإقراض الاستثماري والمعاملات التجارية بسبب تقليص مخاطر إبطال العقد (مما قد يكون أساسيا في حالة المعاملات التي تتم في نظام من نظم المدفوعات والتسويات).

٦٥٢ ك- بعض القوانين التي تتوخى من القانون الذي يحكم المعاملات أن يحكم دعاوى الإبطال، تتبع نهجا يجمع بين قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى والقانون الذي يحكم المعاملة، وذلك بطريقة من عدة طرق. ينص أحد هذه النهج على أن المعاملة لن تكون رهن الإبطال في الإعسار، إلا إذا كان إبطالها جائزا بموجب قانون الدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار وبموجب القانون الذي يحكم المعاملة معا. وينص نهج ثان على أنه يمكن إبطال معاملة ما إذا كان إبطالها ممكنا بموجب أي من هذين القانونين. وينص قانون من القوانين، مثلا، على أن قانون محكمة الاختصاص القضائي يُطبق على الإبطال، لكن هذا القانون يعترف بتطبيق قانون آخر حيث يكون هذا القانون أكثر صرامة من قانون المحكمة التي تُقام فيها الدعوى، ومن شأنه أن يؤدي إلى إبطال مجموعة أوسع من المعاملات.

٥- تحقيق توازن بين استحسان إدراج استثناءات وأهداف إجراءات الإعسار

٦٥٢ ل- من الأمور الحاسمة الموازنة بين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة، التي تشكل الأساس الذي يستند إليه الاستثناء من تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، وغيرها من الاعتبارات التي تُعدّ رئيسية في إجراءات الإعسار، وخاصة منها هدف زيادة قيمة حوزة موجودات الإعسار إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين، لا لدائنين معينين بمفردهم، ومعاملة جميع الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة المعاملة نفسها. وستُعين قانون محكمة الاختصاص لدعم الأهداف المحددة في إجراءات الإعسار في نطاق ذلك الاختصاص القضائي، ويوفر اليقين لمثل إجراءات الإعسار لدى قيامه بعدد من وظائفه المتعلقة بإجراءات الإعسار، بما فيها إبطال المعاملات، ومعالجة العقود، ومعالجة المطالبات وما إلى ذلك. ومن شأن تطبيق

هذا القانون في إجراءات الإعسار أن يحول دون حدوث نزاعات مطوّلة وقد تكون مكلفة لتحديد مسائل القانون الواجب التطبيق لأغراض آثار الإعسار، وصحة ومفعولية الحقوق أو المطالبات بالنظر لآثار الإعسار. بموجب قانون محكمة الاختصاص القضائي. وبالتالي، ففي العديد من الظروف يمكن أن يؤدي تطبيق قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى بشأن آثار الإعسار إلى التقليل من التكلفة وحالات التأخر، ومن ثمة أن يزيد قيمة حوزة موجودات الإعسار إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين. إضافة إلى هذا، فإن تطبيق استثناء من قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى بشأن آثار الإعسار قد تترتب عليه معاملة متباينة لآثار الإعسار على دائنين لهم نفس الأوضاع، لمجرد أن حقوقهم ومطالباتهم يحكمها قانون منطبق مختلف. ومن الجائز الاحتجاج مثلا، بأن قواعد المقاصة لدى محكمة الدولة التي تُقام فيها الدعوى ينبغي أن تُطبّق على المطالبات، استنادا إلى أنه في قضايا الإعسار، تكون حقوق المقاصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بإثبات المطالبات وتحديد الكمي وبالسياسات التي تحكم معاملة الدائنين معاملة متساوية. وبما أن هذه المسائل ينظمها قانون الدولة التي تُقام فيها الدعوى، ينبغي أن ينظّم هذا القانون حقوق المقاصة أيضا.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام التشريعية بشأن القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار هو:

- (أ) تيسير التجارة، بالاعتراف في إجراءات الإعسار، بالحقوق والمطالبات التي تنشأ قبل بدء إجراءات الإعسار والقانون الذي سيُطبّق على صحة ومفعولية تلك الحقوق والمطالبات؛
- (ب) تحديد القانون الواجب تطبيقه في إجراءات الإعسار، والاستثناءات، إن وُجدت، من تطبيق هذا القانون.

مضمون الأحكام التشريعية

الاعتراف بالحقوق والمطالبات الناشئة قبل بدء الإجراءات

(١٧٩) ينبغي أن يعترف قانون الإعسار بالحقوق والمطالبات الناشئة بموجب القانون العام، لكن في حدود ما يفرضه قانون الإعسار من قيود صريحة.

القانون الواجب تطبيقه لتحديد صحة ومفعولية الحقوق والمطالبات

(١٨٠) ينبغي تعيين القانون الواجب تطبيقه لتحديد صحة ومفعولية الحقوق والمطالبات القائمة إبان بداية إجراءات الإعسار، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الخاص للدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار.

القانون الواجب تطبيقه في إجراءات الإعسار

(١٨١) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (قانون دولة المحكمة التي تُقام فيها الدعوى) هو القانون الذي ينبغي أن يُطبَّق على كل جوانب تسيير تلك الإجراءات وإدارتها واحتتامها، بما في ذلك ما يلي، مثلاً:

- (أ) تحديد المدينين الذين يجوز أن يخضعوا لإجراءات الإعسار؛
- (ب) تقرير الوقت الذي يمكن فيه بدء إجراءات الإعسار، ونوع الإجراءات التي يمكن بدؤها، والطرف الذي يمكن له أن يطلب بدء الإجراءات، وما إذا كان ينبغي لمعايير بدء الإجراءات أن تختلف تبعاً للطرف الذي يطلب البدء؛
- (ج) تشكيل حوزة الإعسار ونطاقها؛
- (د) حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها؛
- (هـ) استخدام الموجودات أو التصرف فيها؛
- (و) اقتراح خطة لإعادة التنظيم والموافقة عليها وإقرارها وتنفيذها؛
- (ز) إبطال بعض الصفقات؛
- (ح) معالجة العقود؛
- (ط) المقاصة؛
- (ي) معاملة الدائنين أصحاب الضمانات؛
- (ك) حقوق والتزامات المدين؛
- (ل) واجبات ممثلي الإعسار ومهامهم الوظيفية؛
- (م) مهام الدائنين ولجنة الدائنين؛
- (ن) معاملة المطالبات؛

- (س) مراتب المطالبات؛
 (ع) التكاليف والنفقات المتعلقة بإجراءات الإعسار؛
 (ف) توزيع عائدات التصفية؛
 (ص) اختتام الإجراءات؛
 (ق) إبراء الذمة.

الاستثناءات في تطبيق قانون إجراءات الإعسار

- (١٨٢) على الرغم من التوصية (١٧٩)، لا تخضع آثار إجراءات الإعسار على حقوق والتزامات المشاركين في نظام من نظم المدفوعات أو التسويات أو في سوق مالية منظمّة رقابيا إلا للقانون الواجب تطبيقه على ذلك النظام أو تلك السوق.
- (١٨٣) على الرغم من التوصية (١٧٩)، يجوز أن تخضع آثار إجراءات الإعسار على رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها، للقانون المطبق على العقد.
- (١٨٤) ينبغي أن يكون عدد الاستثناءات المضافة إلى التوصيتين (١٨٢) و(١٨٣) محدودا، كما ينبغي تبيّنها أو ذكرها بوضوح في قانون الإعسار.